[290] الكفاية، وجميل الصنع والولاية، وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله على محمد وآل محمد (1). 247 - وأخبرني جماعة، عن جعفر بن محمد بن قولويه وأبي غالب الزراري (وغيرهما) (2) عن محمد بن يعقوب الكليني، عن إسحاق بن يعقوب قال: سألت محمد بن عثمان العمري رحمه الله أن يوصل لي كتابا قد سئلت فيه عن مسائل أشكلت علي، فورد التوقيع بخط مولينا صاحب الدار عليه السلام (3). أما ما سألت عنه أرشد الله وثبتك من أمر المنكرين لي من أهل بيتنا وبني عمنا، فاعلم أنه ليس بين الله عزوجل وبين أحد قرابة، ومن أنكرني فليس مني، وسبيله سبيل ابن نوح عليه السلام (4). وأما سبيل عمي جعفر وولده، فسبيل إخوة يوسف على نبينا وآله وعليه السلام (5). وأما الفقاع فشربه حرام ولا بأس بالشلماب (6). وأما أموالكم فما نقبلها إلا لتطهروا فمن شاء فليصل، ومن شاء فليقطع، فما آتانا الله خير مما آتاكم.

---

(1) عنه البحار: 53 / 193 ح 21 وفي نور الثقلين: 5 / 7 ح 4 مختصرا وفي البحار: 50 / 228 ح 3 عنه وعن الاحتجاج: 468 باختلاف يسير وقطعة منه في إثبات الهداة: 1 / 550 ح 377. وأخرجه في البحار: 25 / 181 ح 4 ومعادن الحكمة: 2 / 275 عن الاحتجاج. ويأتي الاشارة إلى هذا الحديث في ح 321. (2) ليس في نسخة " ف ". (3) في نسخ " أ، ف، م " والبحار: صاحب الزمان عليه السلام. (4) من أوله إلى هنا في نور الثقلين: 2 / 368 ح 138. (5) من أوله إلى هنا في البحار: 50 / 227 ح 1 عن الاحتجاج: 469 - 470. (6) من قوله " وأما الفقاع " إلى هنا في البحار: 79 / 166 ح 2 عن كتابنا هذا وعن الاحتجاج: 470. وأخرجه في البحار: 66 / 482 ح 2 والوسائل: 17 / 291 ح 15 عنه وعن كمال الدين: 484. وشلماب، شلمابة: شربة تتخذ من مطبوخ الشلجم.